



Distr.: General
4 July 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين

بانكوك، ٤-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

جدول الأعمال وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً- جدول الأعمال

١- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(١). وعُلمت أعمال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ، في جلستها الرابعة، وفقاً للقرار المتخذ بموجب المقرر ١/م أ-٢٣^(٢) الذي أكد ضرورة عقد دورة مفاوضات إضافية لتيسير استكمال برنامج العمل المقرر في إطار اتفاق باريس في الوقت المناسب. وأبلغت الأطراف بأن الدورة سٌستأنف في بانكوك لتناول المسائل المتعلقة ببرنامج عمل اتفاق باريس وفقاً للمرفق الأول للمقرر ١/م أ-٢٣^(٣).

٢- ويرد فيما يلي جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ (الدورة المستأنفة) المعتمد في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين. وسيقتصر العمل الموضوعي، في الجزء الثاني من الدورة، على بنود جدول الأعمال ذات الصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس، المشار إليها أدناه بأحرف ثقيلة. ومن ثم، تشير الشروح التالية إلى تلك البنود.

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(١) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٥.

(٢) المقرر ١/م أ-٢٣، الفقرات من ٥ إلى ٩.

(٣) FCCC/SBI/2018/9، الفقرتان ١٦٠ و ١٦٥.



الرجاء إعادة الاستعمال



- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
- (ج) تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية؛
- (د) الأنشطة الأخرى المقررة.
- ٣- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات:
- (أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية السابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها الثالثة الخاصة بفترة السنتين؛
- (ب) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٤- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) استعراض اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تقديم الدعم المالي والتقني؛
- (د) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (هـ) تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية للمشاورات والتحليلات الدولية.
- ٥- الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس.
- ٦- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.
- ٧- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس.
- ٨- استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.
- ٩- تنسيق الدعم المقدم لتنفيذ الأنشطة فيما يتصل بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات في البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية.
- ١٠- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة.

- ١١- تقرير لجنة التكيف^(٤).
- ١٢- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً^(٥).
- ١٣- خطط التكيف الوطنية.
- ١٤- تطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتصل بدعم تنفيذ اتفاق باريس؛
- (ب) استعراض فعالية تنفيذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- ١٥- المسائل المتعلقة بتمويل المناخ: تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- ١٦- المسائل المتعلقة ببناء القدرات من أجل البلدان النامية:
- (أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٧- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) تحسين المنتدى وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠.
- ١٨- سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس.
- ١٩- المسائل الجنسانية وتغير المناخ.
- ٢٠- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية.
- ٢١- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) الاستعراض المتواصل لوظائف الأمانة وعملياتها؛
- (ب) المسائل المتعلقة بالميزانية.
- ٢٢- مسائل أخرى.
- ٢٣- اختتام الدورة والتقرير عن أعمالها.

(٤) المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١.

(٥) بما فيها المسائل المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١.

ثانياً- شرح جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة

٣- سيفتتح الرئيس، السيد إيمانويل دوميساني دلاميني (سوازيلاند)، الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ يوم الثلاثاء ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٢- المسائل التنظيمية

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٤- سيعقد الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ بالتزامن مع الدورتين المستأنفتين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) وللفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) لتناول المسائل ذات الصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس بموجب المرفق الأول للمقرر ١/م أ-٢٣.

٥- وستُنشر على الصفحة الشبكية الخاصة بالجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ معلومات مفصلة عن أعمال الدورة^(٦). والمندوبون مدعوون إلى الرجوع إلى الجدول الزمني العام والبرنامج اليومي أثناء الدورة^(٧)، وإلى الاطلاع بانتظام على شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المحدث لأعمال هيئة التنفيذ. وللإستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض وضمان اختتام الدورة في الموعد المقرر، سيقترح رؤساء جلسات هيئة التنفيذ وهيئة المشورة وفريق اتفاق باريس، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، مُججاً لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، مع مراعاة الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن هيئة التنفيذ^(٨). وستدرج معلومات إضافية بشأن هذه المقترحات في مذكرة الأفكار التي ستصدر بحلول منتصف آب/أغسطس.

٥- الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس

٦- معلومات أساسية: طبقاً للفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس، سينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، في دورته الأولى، في الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً. وقد أحال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في الجزء الأول من دورته الأولى، هذه المسألة إلى الدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ وطلب إليها أن تمدّه بتقرير عن ذلك في دورته الأولى^(٩). ووافقت هيئة التنفيذ، في الجزء

(٦) <http://unfccc.int/event/sbi-48-2>

(٧) متاح في الموقع <http://unfccc.int/DP-SB48-2>

(٨) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات من ٢١٨ إلى ٢٢١.

(٩) FCCC/PA/CMA/2016/3، الفقرة ٢٤ (أ).

الأول من دورتها الثامنة والأربعين، على مواصلة نظرها في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين^(١٠).

٧- *الإجراء*: ستُدعى هيئة التنفيذ، بموجب المرفق الأول للمقرر ١/م-٢٣، إلى النهوض بعملها بشأن هذه المسألة، بغية تقديم توصية بهذا الشأن إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي ينظر فيها ويعتمدها.

٦- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

٨- *معلومات أساسية*: وافقت هيئة التنفيذ في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين على مواصلة نظرها، الذي بدأته في دورتها الرابعة والأربعين^(١١)، في وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، وذلك في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين بالاستناد إلى المذكرة غير الرسمية^(١٢) التي أعدها الميسران المتشاركان بشأن هذه المسألة في الدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ، ومداولات الأطراف في هذه الدورة والدورات السابقة، والآراء التي قدمتها الأطراف^{(١٣)(١٤)}.

٩- *الإجراء*: ستُدعى هيئة التنفيذ، بموجب المرفق الأول للمقرر ١/م-٢٣، إلى النهوض بعملها بشأن هذه المسألة، بغية تقديم توصية بهذا الشأن إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى لكي ينظر فيها ويعتمدها.

٧- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس

١٠- *معلومات أساسية*: وافقت هيئة التنفيذ في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين على مواصلة النظر، الذي بدأته في دورتها الرابعة والأربعين^(١٥)، في مسألة وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس، وذلك في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين بالاستناد إلى المذكرة غير الرسمية^(١٦) التي أعدها الميسران المتشاركان بشأن هذه المسألة في الدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ، ومداولات الأطراف في هذه الدورة والدورات السابقة، والآراء التي قدمتها الأطراف^{(١٧)(١٨)}.

(١٠) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٢٤.

(١١) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٤٤.

(١٢) متاحة في الموقع <https://unfccc.int/documents/64340>.

(١٣) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٢٨.

(١٤) الآراء المقدمة متاحة في الموقع https://unfccc.int/submissions_and_statements.

(١٥) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٤٩.

(١٦) متاحة في الموقع <https://unfccc.int/documents/64347>.

(١٧) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٣٢.

(١٨) مطابقة للحاشية ١٤ أعلاه.

١١ - الإجراء: سُدعى هيئة التنفيذ، بموجب المرفق الأول للمقرر ١/م-٢٣، إلى النهوض بعملها بشأن هذه المسألة.

١١ - تقرير لجنة التكيف

١٢ - معلومات أساسية: أحاطت هيئة التنفيذ في دورتها السابعة والأربعين وهيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين علماً بأن لجنة التكيف أنهت عملها بشأن التوصيات المقدمة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس استجابة للفقرة ٤٢ من المقرر ١/م-٢١، فضلاً عن عملها إلى جانب فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بشأن توصياتهما المشتركة المقدمة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس استجابة للفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١^(١٩). وواصلت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة، في الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لكل منهما، نظرها في هذه التوصيات ورحبتاً بالتقدم المحرز في النهوض بالمداوالت المتعلقة بهذه المسائل على النحو المدرج في المذكرات غير الرسمية المنقحة^(٢٠) التي أعدها الميسران المشاركون. ووافقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة نظرها، في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لكل منهما، في هذه المسائل على أساس المذكرتين غير الرسميتين المنقحتين المشار إليهما أعلاه^(٢١).

١٣ - الإجراء: سُدعى هيئة التنفيذ وهيئة المشورة، بموجب المرفق الأول للمقرر ١/م-٢٣، إلى النهوض بعملها بشأن هذه المسائل، بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى.

١٢ - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

١٤ - معلومات أساسية: لاحظت هيئة التنفيذ في دورتها السابعة والأربعين أن فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أنهى عمله إلى جانب لجنة التكيف بشأن توصياتهما المشتركة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس استجابة للفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١. وواصلت هيئة التنفيذ نظرها في هذه التوصيات في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين في إطار اجتماعات مشتركة مع الفريق المنشأ في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة التكيف"، وأحاطت علماً بالاستنتاجات المتوصل إليها في إطار ذلك البند فيما يتعلق بنتائج الاجتماعات المشتركة بشأن هذا العمل، كما وافقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة على أساس المذكرة غير الرسمية المنقحة^(٢٢) التي أعدها الميسران المشاركون^(٢٣).

١٥ - الإجراء: سُدعى هيئة التنفيذ، بموجب المرفق الأول للمقرر ١/م-٢٣، إلى النهوض بعملها بشأن هذه المسألة بغية تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى.

(١٩) FCCC/SBI/2017/19، الفقرة ٧٨.

(٢٠) متاحة في الموقعين <https://unfccc.int/documents/77091> و <https://unfccc.int/documents/64379>.

(٢١) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٤٩.

(٢٢) متاحة في الموقع <https://unfccc.int/documents/64379>.

(٢٣) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٦٥.

١٤ - تطوير التكنولوجيا ونقلها

(أ) نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتصل بدعم تنفيذ اتفاق باريس

١٦- معلومات أساسية: واصلت هيئة التنفيذ، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، وضع نطاق وطرائق التقييم الدوري لفعالية آلية التكنولوجيا وكفاءة الدعم المقدم لآلية التكنولوجيا في دعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها. وأخذت هيئة التنفيذ في اعتبارها الفقرة ٢ من المقرر ١/م أ-٢٣ والمرفق الأول للمقرر، وأسرعت بوتيرة عملها بشأن هذه المسألة. ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة نظرها في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين مع مراعاة المذكرة غير الرسمية^(٢٤) التي أعدها الميسران المشاركون في الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ على أساس مداوات الأطراف في هذه الدورة والدورات السابقة والآراء التي قدمتها الأطراف^{(٢٥)(٢٦)}.

١٧- الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ، بموجب المرفق الأول للمقرر ١/م أ-٢٣، إلى النهوض بعملها بشأن هذه المسألة.

١٥ - المسائل المتعلقة بتمويل المناخ: تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

١٨- معلومات أساسية: نظرت هيئة التنفيذ في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين في مسألة تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس^(٢٧)، ورحبت بالتقدم المحرز بشأن هذه المسألة على النحو المدرج في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركون للمشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وطلبت هيئة التنفيذ إلى رئيسها إجراء مشاورات مع الرئيستين المتشاركتين لفريق اتفاق باريس بهدف ضمان الاتساق والتنسيق بشأن هذه المسألة، ووافقت على مواصلة نظرها في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين على أساس المذكرة غير الرسمية^(٢٨) المشار إليها أعلاه^(٢٩).

١٩- الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ، بموجب المرفق الأول للمقرر ١/م أ-٢٣، إلى النهوض بعملها بشأن هذه المسألة وإلى تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين لكي يعدّ توصية لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى.

(٢٤) متاحة في الموقع <https://unfccc.int/documents/71903>.

(٢٥) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٨٠.

(٢٦) مطابقة للحاشية ١٤ أعلاه.

(٢٧) المقرر ١٢/م أ-٢٣، الفقرة ٥.

(٢٨) متاحة في الموقع <https://unfccc.int/documents/77848>.

(٢٩) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٨٨.

١٧ - تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق

باريس

٢٠ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يظل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي تحت إشراف الهيئتين الفرعيتين وأن يعمل لخدمة اتفاق باريس^(٣٠). وقرر أيضاً أن تقدم الهيئتان الفرعيتان توصيات بشأن طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى، من أجل معالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي في إطار اتفاق باريس^(٣١).

٢١ - واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة، في الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لكل منهما، على مواصلة العمل بشأن هذه المسألة في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لكل منهما على أساس النص المنقح للوثيقة غير الرسمية لرئيسي الهيئتين الفرعيتين التي أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال بشأن هذه البنود الفرعية من جدول الأعمال في الجزء الأول من هاتين الدورتين^(٣٢). ولاحظت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أن محتوى الوثيقة غير الرسمية لرئيسي الهيئتين، بالصيغة المنقحة، لا يمثل توافقاً في الآراء فيما بين الأطراف.

٢٢ - واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن تتضمن التوصية الجاري إعدادها في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى، نصاً يوعز إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس باتخاذ الخطوات الإجرائية اللازمة لتمكين المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي من خدمة اتفاق باريس عملاً بالفقرتين ٣٣ و٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١.

٢٣ - الإجراء: سُدعى هيئة التنفيذ وهيئة المشورة، بموجب المرفق الأول للمقرر ١/م أ-٢٣، إلى النهوض بعملهما بشأن هذه المسألة بغية تقديم توصيات لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى.

٢٣ - اختتام الدورة والتقارير عن أعمالها

٢٤ - بعد تقديم مشروع التقرير عن أعمال الدورة إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه وتعتمده، سيعلن الرئيس اختتام الدورة.

(٣٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٣.

(٣١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٤.

(٣٢) النسخة الأصلية للوثيقة غير الرسمية للرئيس (SB48.Informal.1) متاحة في الموقع <https://unfccc.int/documents/75392>، والنسخة المنقحة (SB48.IN.SBI_i17b-SBSTA_i9b) متاحة في الموقع <https://unfccc.int/documents/65148>.